

50758 - متى يحرم الفطر على المسافر؟

السؤال

متى يحرم على المسافر الفطر؟ مع ذكر السبب .

الإجابة المفصلة

دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على أن المسافر في نهار رمضان له أن يفطر، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/185 .

انظر السؤال (37717) .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن المسافر الذي يباح له الفطر: هو من سافر مسافة قصر، وكان سفره مباحا .

أما من سافر سفرا لا يبلغ مسافة القصر، أو كان سفره سفر معصية، فلا يباح لهما الفطر .

وكذا لو سافر ليفطر: حرم عليه السفر والفطر .

ومسافة القصر عند جمهور العلماء، هي أربعة بُد، وتعدل 80 كيلو تقريبا . وذهب بعض العلماء على أنه لا اعتبار بالمسافة، وإنما العبرة بما يسميه الناس سفراً .

انظر السؤال (38079) .

والقول بأن العاصي بسفره لا يباح له الفطر ولا غيره من رخص السفر كقصر الصلاة: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر: "المغني" (2/52) .

وعلوا قولهم: بأن الفطر رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلا للرخصة . ومنهم من استدل بقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) البقرة/173 .

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يباح أكل الميتة للمضطر الباغي والعادي؛ لأنهم عصاة . قالوا: والباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو المحارب وقاطع الطريق .

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص بالفطر والقصر وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

انظر : "البحر الرائق" (2/149) ، "مجموع الفتاوى" (24/110) .

وهؤلاء لم يسلموا للجمهور استدلالهم بالآية ، وقالوا : بل الباغي هو الذي يطلب الطعام المحرم مع قدرته على الحلال ، والمعتدي : هو الذي يتعدى القدر المحتاج إليه .

وأما من سافر لأجل أن يفطر ، فهذا متحايل على الشرع ، فعوقب بنقيض قصده ،

قال في "كشاف القناع" من كتب الحنابلة (2/312) :

" لكن لو سافر ليفطر حرما عليه ، أي : السفر والفطر ، حيث لا علة لسفره إلا الفطر . أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له . وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم " انتهى بتصريف يسير .

وليس للمسافر أن يفطر إلا بعد مفارقة عمران مدينته أو قريته ، فيحرم الفطر عليه قبل ذلك ؛ لأنه مقيم حينئذ . انظر السؤال (48975) .

وعلى هذا فيحرم على المسافر الفطر في مواضع : منها :

1- إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر .

2- إذا لم يكن سفره مباحا عند جمهور العلماء .

3- إذا سافر لأجل أن يفطر .

4- إذا سافر وأراد أن يفطر قبل مفارقة بيوت قريته أو مدينته .

5- وهناك حالة خامسة يحرم فيها الفطر على المسافر عند جمهور العلماء ، وهي إذا أقام في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام ، ويرى آخرون من العلماء أن المسافر يترخص برخص السفر ما دام مسافرا مهما طالت المدة . انظر السؤال (21091) .

والله أعلم .